الصوم ١

الدرس ١٣-١٢٠

الثلثاء - ١ ربيع‌الثاني ٤٥

أعوذ باللّه من الشيطان الرجيم بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه ربّ العالمين و صلى اللّه على سيّدنا محمّد و آله الطاهرين و لعنة اللّه على أعدائهم أجمعين.

النقاش فيما استظهر المحقق الحكيم من كون القدرالمتيقن من الروايات عدم التعمد ١
البقاء على الجنابة في الصوم الواجب غير صوم رمضان و قضاءه ٣
البقاء على حدث الحيض و النفاس ٣

كان الكلام في مفطريه البقاء على الجنابة فقلنا بان البقاء على الجنابة متعمدا مبطل لصوم شهر رمضان و اما صوم القضاء فالظاهر ان البقاء على الجنابة و لو من غير تعمد في القضاء مبطل لقضاء الصوم اخذا باطلاق الروايات.

النقاش فيما استظهر المحقق الحكيم من كون القدرالمتيقن من الروايات عدم التعمد

في مصباح‌المنهاج السيد الحكيم قدس سره ذكر ان القدرالمتيقن من هذه الروايات فرض عدم التعمد. اشلون؟ لم‌يتكلم عن موثقة سماعة، نظر الى صحيحتي ابن سنان فقال اما صحيحته الاولى فورد فيها لايغتسل حتى يجيء آخر الليل و هو يرى ان الفجر قد طلع. هذا يعني ان هذا ابتنى ان الوقت باقي ففوجيء بطلوع الفجر و لا يغتسل حتى يجيء آخر الليل و هو يرى يعني فاذاً ان الفجر قد طلع، هذا غير متعمد لانه يتخيل ان الوقت باق، ذاك الزمان خب ما كان ساعة منبّهة و لا تلفيزيون. فاذن رأى ان الفجر قد طلع، فهذا قدرالمتيقن منه فرض عدم التعمد.

و هكذا صحيحته الثانية لان السؤال في الصحيحة الثانية كان موجّها من قبل والد عبدالله بن سنان و كان السؤال فيه عن قضية خارجية، كتب ابي الى ابي‌عبدالله عليه السلام و كان يقضي شهر رمضان، سنان والد عبدالله كان يقضي شهر رمضان، يقول اني اصبحت بالغسل يعني اصبحت جنبا فلم‌اغتسل حتى طلع الفجر، هذا كان ملتفتا الى انه لايبقى على الجنابة اذا يريد ان يقضي صوم شهر رمضان و كان يهتم بان يكون صومه صحيحا فكيف نتصور انه تعمد في البقاء على الجنابة؟

فاذن القدرالمتيقن من هاتين الصحيحتين فرض عدم التعمد، و بناءا على ما ذكره حتى لو قلنا بان السنة لاتنقض الفريضة فمن بقي على الجنابة غير المتعمد و كان ناويا للصوم فالتفت الى ذلك بعد اذان الفجر فلو لم‌تكن هاتان الصحيحتان كان يقال بان السنة لاتنقض الفريضة لكن هاتان الصحيحتان لايخليان مجالا لتطبيق قاعدة ان السنة لاتنقض الفريضة.

هل ما ذكره السيد الحكيم صحيح؟ بالنسبة الى صحيحة الثانية من اين فرض ان سنان كان عالما بانه لايجوز البقاء على الجنابة لمن يريد ان يقضي صوم رمضان؟ من اين ذلك؟ هذا مو معلوم.

ان قلتم بان الامام عليه السلام لعله كان يعرفه فيدري بانه لايتعمد البقاء على الجنابة. نقول: حتى في هذا الفرض بان التعامل مع هذه الصحيحة مثل ما يتعامل السيد السيستاني مع بعض روايات هو يقول بانها حيث وردت في مقام بيان وظيفة السائل فلعل الامام عرف ان السائل كان جاهلا قاصرا، و طبّق عليه حكم الجاهل القاصر من دون ان يفصّل، لايمكن ان نعمم جواب الامام لهذا السائل فرض الجهل التقصيري لان الامام لعله كان يعرف ان هذا السائل رجل متدين و ما يرتكب الحرام و ما يكون مقصرا في ارتكاب الحرام، ان ارتكب الحرام فهو معذور، فيطبق عليه الحكم الجاهل القاصر. فان قلتم باننا هنا ايضا نقول بان الامام لعله عرف ان سنان والد عبدالله رجل متدين و هو ما يقصر.

اقول: هذا ليس تقصيرا لان قضاء الصوم ما كان واجبا معينا، لعله بقي على الجنابة متعمدا و لكن نوى الصوم فسأل ان صومي صحيح ام لا. دعوى ان الامام كان يعلم بانه ملتفت الى ان البقاء على الجنابة متعمدا مبطل لصوم القضاء فحينما يسأل يسأل عن فرض عدم التعمد هذا ليس دعوى عرفية.

نعم انا اقبل: احيانا خصوصيات السائل واضحة، هنا الامام حينما يجيب عن سؤال هذا السائل لاينعقد له اطلاق فيما اذا كانت خصوصيات السائل واضحة عرفا، و لاجل ذلك ورد في رواية معتبرة ان شخصا سأل الامام عليه السلام عن قضاء النوافل بالسفر بالليل فقال الامام له لا، هو قال سألك فلان فقلت له نعم انا سألتك فقلت لي لا فالامام قال هو يطيق و انت لاتطيق. انا اعرفك، رجل كبير السن، يعني ادري بانك لاتطيق قضاء النوافل مثل نوافل الليل. هذا المقدار صحيح، اما احتمال ان سنان كان واضحا انه يعلم هذا الحكم ان البقاء على الجنابة متعمدا مبطل لصوم القضاء و هذا لايجتمع مع ان ينوي صوم القضاء و يسأل مرة ثانية عن هذا الحكم، فيتعين ان يكون سؤاله عن فرض عدم التعمد، اولا هذا مجرد احتمال، لعل الامام عرف انه ما كان يعرف الحكم، مجرد احتمال ان الامام علم بانه كان ملتفتا الى حكم تعمد البقاء على الجنابة في قضاء شهر رمضان لايجعل الصحيحة مختصة في فرض عدم تعمد البقاء، مجرد احتمال، لعل الامام علم بانه كان جاهلا بحكم البقاء على الجنابة متعمدا في قضاء صوم رمضان أو علم بانه رجل يتسامح في تصرفاته.

فبالنسبة الى صحيحة الثاني دعوى السيد الحكيم لمتتم حيث قال القدرالمتيقن من هذه الصحيحة الثانية فرض عدم التعمد في البقاء على الجنابة، و اما الصحيحة الاولى حيث قال التعبير بانه يرى ان الفجر قد طلع يعني فوجيء ان الفجر قد طلع، هذا لاينافي التسامح، كثير من الناس يتسامحون لان گعدتهم گعدة حلوة، يا ابه قم مثلا صل صلاة روح تغتسل روح مو معلوم اشوگت يطلع الفجر، هذا لانه يشوف گعدة حلوة طعام عشاء دسم فهو طوّل، يتسامح، فاذاً ان الفجر قد طلع، فاذاً ان الفجر قد طلع لايدل على انه ليس بمتعمد، المتسامح متعمد، فاذن دعوى السيد الحكيم كون القدرالمتيقن من هاتين الصحيحتين فرض عدم التعمد غير تامة.

البقاء على الجنابة في الصوم الواجب غير صوم رمضان و قضاءه

قلنا بانه في الصوم المندوب لادليل على مبطلية البقاء على الجنابة و لو متعمدا، اما بالنسبة الى بقية الصيام، يعني الصوم الواجب غير صوم القضاء، كالصوم المنذور أو صوم الكفارة أو الصوم بدل الهدي، فصيام ثلاثة ايام في الحج و سبعة اذا رجعتم، رجع من الحج و اجنب و لميغتسل، مع حالة الجنابة يريد ان يصوم بدل الهدي، صاحب العروة يقول: الظاهر انه لايبطل الصوم الواجب بالبقاء على الجنابة متعمدا و ان كان الاحوط تركه.

بعض الاعلام علقوا على عبارة العروة، المحقق النائيني حينما قال الاحوط تركه قال بل الاقوى، و السيد البروجردي قال لايترك الاحتياط، هكذا السيد الحكيم، و هكذا الشيخ عبدالكريم الحائري. ما هو الوجه في هذا الاحتياط أو الفتوى من قبل المحقق النائيني بعد عدم دليل على ان البقاء على الجنابة مانع عن صحة الصوم الواجب غير صوم القضاء. ليس دليله الا ما مر من دعوى ان الامر بصوم بعد ما كان الصوم الواجب الاصلي مشروطا بشرط ذاك الامر بالصوم ينصرف الى الصوم المشابه لذاك الصوم الواجب الاصلي، و الصوم الواجب الاصلي هو صوم رمضان.

نقول اولا: هذه القاعدة التي اسسوها غير واضحة الا اذا كان المرتكز في الاذهان ان الشرط شرط لطبيعي الصوم كما نقلنا عن السيد الخوئي انه اعترف بذلك. و ثانيا: بعد ما دل الدليل على انه لايبطل الصوم المندوب بالبقاء على الجنابة فينقسم الصوم الى قسمين: صوم رمضان و قضاءه و صوم مندوب، الصوم الواجب في رمضان أو قضاء رمضان مشروط بعدم البقاء على الجنابة متعمدا، الصوم المندوب ليس مشروطا بذلك، فاذا امرنا بصوم آخر امرا وجوبيا فلا دليل على التحاقه بالقسم الاول بعد وجود القسم الثاني. و هذا عموم مقتضى عموم قوله عليه السلام لايضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الطعام و الشراب و انساء و الارتماس في الماء، لميرد فيه ترك البقاء على الجنابة متعمدا.

بعد ذلك قال: و لا فرق في بطلان الصوم بالاصباح جنبا عمدا بين ان تكون الجنابة بالجماع في الليل أو الاحتلام. لاطلاق الدليل. و لا بين ان يبقى كذلك متيقظا أو نائما بعد العلم بالجنابة مع العزم على ترك الغسل. هذا ايضا لاطلاق الدليل. و من البقاء على الجنابة عمدا الاجناب قبل الفجر في زمان لايسع الغسل و لا التيمم و اما لو وسع التيمم خاصة فتيمم صح صومه و ان كان عاصيا في الاجناب. اشكلنا عليه قلنا فيه اشكال.

البقاء على حدث الحيض و النفاس

ثم يقول: و كما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابة متعمدا كذلك يبطل بالبقاء على حدث الحيض و النفاس الى طلوع الفجر فاذا طهرت منهما قبل الفجر وجب عليها الاغتسال أو التيمم و مع تركهما عمدا يبطل صومها و الظاهر اختصاص البطلان بصوم رمضان و ان كان الاحوط (اي استحبابا) الحاق قضاءه به (احتياط استحبابي لا وجوبي) بل الحاق مطلق الواجب بل المندوب.

بالنسبة الى الحائض التي طهرت فوجب عليه الاغتسال و لكنها لم‌تغتسل، المذكور في الروايات ليس هو ترك حال الاغتسال و انما المذكور فيها التواني أي التساهل، التسامح، نقرأ بعض الروايات في ذلك، رواية ابي‌بصير عن ابي‌عبدالله عليه السلام ان طهرت بليل من حيضتها ثم توانت قال عليه السلام ان طهرت بليل من حيضتها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم. المرأة التي طهرت من حيضتها و لكنها توانت تسامحت تساهلت فلم‌تغتسل حتى طلع الفجر فعليها قضاء ذلك اليوم. فتشوفون ان الموضوع في هذه الرواية التواني التساهل التسامح، و سنتكلم عن فوارق بين هذا التعبير و بين التعبير الوارد في البقاء على الجنابة متعمدا في شهر رمضان.

جمع من الاعلام اشكلوا قالوا بان هذه الرواية ضعيفة سندا. ضعف سند هذه الرواية ان هذه الرواية مروية باسناد الشيخ الى ابن فضال، و اسناد الشيخ الى ابن فضال مشتمل على علي بن محمد الزبيري الذي لم‌يوثق. و هذا الاشكال لايختص بهذه الرواية، كثير من الروايات في التهذيب مبتلاة بنفس هذا الاشكال.

السيد الخوئي حاول ان يجيب عن ذلك بتعويض السند، و ان‌شاءالله في ليلة الاحد نذكر هذا المبنى الرجالي للسيد الخوئي يطبق نظرية تعويض السند على ما رواه الشيخ الطوسي في كتابه من كتب ابن فضال فانه تمسك باسناد الشيخ النجاشي و عوّض عن سند الشيخ الطوسي باسناد آخر للشيخ النجاشي، سنتكلم عن ذلك في ليلة الاحد ان‌شاءالله.

و الحمد لله رب العالمين.